

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجع : مکتوبكم بتاريخ 15 جانفي 2016

لقد بينتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه باعتبار أن ثمن البيع في إطار عقود بيع مرابحة يساوي ثمن الشراء يضاف إليه هامش الربح الراجع إلى البنك، فيمكن لثمن البيع أن يتجاوز في بعض الحالات سقف 200 ألف دينار المحدد للإنتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، فطلبتم على هذا الأساس، معرفة هل يمكن للبنك بهدف ضمان حق الحريف في الطرح، تسليم المعني بالأمر شهادة تحتوي على ثمن اقتناء المسكن دون اعتبار هامش الربح الراجع إلى البنك.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه للإنتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يجب أن لا يتعدى سعر المسكن المزمع اقتناؤه بما في ذلك الأجزاء التابعة والأجزاء المستقلة 200.000 دينار.

وتحتسب كلفة المسكن الذي يتعين أخذها بعين الاعتبار بالنسبة إلى عقود بيع المرابحة على أساس سعر اقتناء المسكن من قبل المؤسسة التي تعتمد آلية المرابحة لدى المالك الأصلي.

وللإنتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور، يمكن لمصرف الزيتونة مدّ حريفه بالعقد الذي اقتنى بمقتضاه العقار لفائدته.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم  
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي